

فتيمموا صعيدا طيبا اي ترا باطرها وخرج بقوله التراب  
 النورة والزرنيخ والرمال والاشجار فيه والمختلط بدهن  
 ونحوه فلا تصح التيمم بشئ من ذلك وخرج بقوله الطهور  
 التراب المتنجس وكان ذلك المستعمل وهو ما بقي بعضوه بعد  
 مسحه او ثباته عن عضوه بعد ان مسه فلا تصح التيمم من  
 ذلك وفروضه اي التيمم بمجره اركانه اربعة اولها النية  
 استحابة الصلاة ونحوها مما ينتشر استحابة الى الطهارة كطواف  
 او حمل معنى وسجدة التلاوة او الشكر ويجب قرن النية بالنقل  
 واستدامتها الى مسح شئ من الوجه ثم ان نوى استحابة فوفى  
 ونفل او فرض اربع له الفرض والنفل او نوى استحابة الصلاة  
 او النفل ايج له النفل لا الفرض الا صلاة الجنائز وخرج بنية  
 الاستحابة نية رفع يديك عن الفروض او فرض التيمم فانها  
 لا تكفي ثابتهما والثالث مسح الوجه واليدين مع صفتين  
 على وجه الاستعاب بغير بشئ من ضربه للوجه وضربة لليدين  
 قال السنن افا مسحوا بوجوهكم وايديكم وانعمها الترتيب  
 بان يمسح وجهه اوله ثم يديه ومن فرض التيمم ايضا نقل  
 التراب الى العضو الممسوح وضربتان ضربة للوجه وضربة

اليدين

اليدين وسنه اي التيمم التسمية وتقديم اليمن على  
 اليسرى واعلى وجهه على اسفله ونصب التراب من الكفيتين  
 ان كان كثيرا بان ينفضهما او ينفضه منهما بحيث لا يبقى الا  
 فك الحاجة والموااة وهي التابع وغير ذلك كتفريق اصابعه  
 او لا كضربة ونزع عاتقه وضربة الاولى اما نزع وضربة  
 الثانية فواجب وقوله وسنه الى اخره ساقط في بعض  
 النسخة ويطلب اي التيمم ما يبطل الوضوء وهو خمسة المقطعة  
 التي هي اسباب الخلة ثم ما يبطل التيمم ايضا تجوز التيمم للمقد  
 الماء وجود الماء خارج الصلوة او قدره على الماء فانشاء الصلوة  
 لا تسقط بالتيمم بان تيمم في مكان يغلب فيه وجود الماء و  
 تيمم في موضع وان لم يكن ذلك فلا يجوز الجمع بتيمم واحد بين  
 فرضيتين كصلاتين او طوافين او صلاة وطواف او خطبة الجمعة  
 وصلاتها ويصل به اي التيمم ماشاء من التوافر قبل الصلاة او  
 بعد ها الوقت ويجز لان النفل الايمر تخفف فيه وصلاته  
 الجنائز كالنفل فيجوز الجمع بتيمم واحد بين فرضية وصلاته  
 الجنائز وحكمه نوافل غير الصلوة حكم نفل الصلاة فيما ذكره المصنف  
 ونسخة بدل له قوله قبل الصلاة الى اخره قبل وبعد واما

Copyright © King Fahd University